

بحار الأنوار

[77] في الركوع والسجود، حتى قال بعض المتأخرين: لو تأدى التخفيف بالصلاة جالسا " أثره على القيام، واعترض بعض المتأخرين عليه بأن النص الذي هو مستند الحكم خال عن هذا القيد. أقول: على ما حملنا عليه الخبر يظهر منه التخفيف في الجملة، ولو اقتصر على ما يظهر من الخبر على أظهر محامله كان أولى، كما نبه عليه الشهيد قد سره.
